



جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم التاريخ

المادة: جرائم حزب البعث

عنوان المحاضرة: السجون و احكام الاعدام

مدرس المادة : م . د روح عاد ياسين

الايمل الجامعي : Rawh.aad@tu.edu.iq

س1/ عددي اهم قرارات الاعدام التي يجنّدها نظام البعث ضد الشعب العراقي؟

تعتمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة، مع أبها عقوبة تصادر حق الحياة، ويمثل أخطر عقوبة بحق الميهمين، ولا سما إذا كانت اليهمة الموجهة للشخص يهمة سياسية . وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين مرمع يامرهم ضد النظام، على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الايهمات، إلا أن النظام العراقي قد أشاع فرية الايهام بالتخطيط للانقلاب على كل من يعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش .

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الالية التي تصدر بموجها أحكام الإعدام ما يحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبين أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الالية :

1. القرار المرمع (1357) في 10/11/1971 والمعدل عام 1976 :الذي حرم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة .ومن يجالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث) .وقد يم تفعيل هذا القرار، ويمثل كل الإفعال التي تبصر بحزب البعث .
2. القرار المرمع (865) في 12/8/1974 :الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمى إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتمياً إلى تنظم حزني، أو سياسي سابق، وأخبي تلك العلاقة .
3. القرار المرمع (1244) في 20/11/1976 :الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة يم يرك الحزب، وعمل مع حزب آخر .
4. القرار المرمع (784) في 7/6/1978 :الذي قضى بإبرال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظم يجص للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث) .

5. القرار المرمي (884) في 1978/7/3 :الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو البيطرة، أو المتطوعين الذس أحيوا إلى التقاعد بعد انقلاب 1968/7/17 إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).

6. القرار المرمي (461) في 1980/3/31 :القاضي بإعدام كل سيجس ينتمى إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والادهى من ذلك أنه جعل هذا القرار باير رجعى، ويسرى على الحالات السابقة . وهذا التعسف يؤكداً المجالفة للمبادئ القانونية التى تقضى بعدم رجعية القوانين ولا سما فى القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح الميهم . وهو بذلك يخالف البندا (ب) من المادة (66) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة 1970 التى تنص صراحة على عدم رجعية القوانين .

7. القرار المرمي (1140) في 1981/8/26 :الذي حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص . وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والحيش الشعبى بموجب القرار (1540) في 1981/11/17 .

8. القرار المرمي (877) في 1984/7/7 :وييم بموجبه إعدام العسكري فى حال تغيبه عن وحدته العسكرية جمسة أيام من دون عذر ميسروع .

9. القرار المرمي (384) في 1984/3/31 :من قانون (عقوبات الحيش الشعبى) ذي الرم (32) لسنة 1984 الذى نص على إبرال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الحس، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو يحدد الجهة التى تضع المعايير .

10. القرار المرمي (458) في 1984/4/21 :يحرم محاولات مشاركة جهة أخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاوله تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تسهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية .

س² / عددي اهم السجون الحومية فى المحافظات التالية (بغداد، صلاح الدس، البصرة) ؟

بغداد:

1. رئاسة المحاكمات العامة والدوائر التابع لها.

2. مديرية الامن العامة والدوائر التابعة لها.

3. مديرية الاستخبارات العامة.

4. مقرات (فدائيو صدام).

5. المقرات الحزبية.

6. مديرية التسفيرات.

7. سجن ريم واحد.

8. جهاز الامن الخاص.

9. معتقل الفضيلية.

10. معتقل الرضوانية.

11. سجن أبو غريب.

12. سجن الرشاد للنساء.

13. قصر البهية (قصر الرحاب).

14. حاكمية تحقيق الامن.

15. سجن الشعبة الجامسة.

16. سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى .

صلاح الدس:

1. مديرية أمن صلاح الدس

2. شعبة الاستخبارات

3. مديرية المجارات

4. المقرات الحزبية

5. سجون الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى .

6. مقرات (فدائيو صدام) .

البصرة:

1. مديرية أمن البصرة

2. مديرية المجارات

3. مديرية التسفيرات

4. مديرية أمن النظام

5. مقرات الفرق الحزبية

6. مقرات (فدائيو صدام) .

7. سجون أخرى الاقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الاخرى .